

## 299148 - قراءة سورة الجمعة في مغرب وعشاء ليلة الجمعة ؟ .

### السؤال

هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في مغرب أو عشاء الخميس من سورة الجمعة ؟ لأن بعض أئمة المساجد يفعلون هذا كل مساء الخميس ، وبعض الأئمة يقرأون في صلاة المغرب ، أو آية من سورة الأحزاب : (إِنَّ اللَّهَ وَمَا لَيْكَتُهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ) أي أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا) في صلاة المغرب ، وفي صلاة العشاء سورة الجمعة ، فهل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لم يثبت حديث في استحباب قراءة سورة "الجمعة" في مغرب وعشاء ليلة الجمعة.

جاء في "مسائل حرب الكرمانى" (ص 399):

"قلت لأحمد [يعني : الإمام أحمد] : فيقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسورة الجمعة، و (سبح) ؟

قال: لا، لم يبلغني في هذا شيء.

وكانه كره ذلك "انتهى".

وقد روى ابن حبان "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (5 / 149)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (6 / 308) من طريق سعيد بن سماك بن حرب، حديثي أبي، ولا أعلم إلا عن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون)، و (قل هو الله أحد)، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة و المناافقين".

وهذا حديث ضعيف جداً؛ وضعفه الشيخ الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (559)؛ لأن في سنته سعيد بن سماك، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم:

"سألت أبي عن سعيد بن سماك بن حرب روى عن أبيه، فقال: هو متروك الحديث "انتهى من "الجرح والتعديل" (4 / 32).

وجاء في "مسائل حرب الكرمانى" أيضاً (ص 399):

"حدثنا إسحاق، قال: ثنا يحيى بن ضرليس، قال: ثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: " كانوا يستحبون أن يقرؤوا ليلة الجمعة سورة الجمعة؛ كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة " "انتهى".

وهذا ليس فيه حجة:

لأن أبا سنان ؛ هو سعيد بن سنان الشيباني، له أوهام. كما نص على ذلك ابن عدي في "الكامل" (405 / 4).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى:

"سعید بن سنان أبو سنان البزجمی... عابد زاہد حجاج، وثقه أبو حاتم، وقال أحمد: ليس بالقوى "انتهی من" "الكافر" (438 / 1).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"صدوّق له أوهام "انتهی من" "تقریب التهذیب" (ص 237).

وحبیب بن أبي ثابت تابعی ثقة؛ لكنه ليس من كبار التابعين فكثير من روایته عن التابعين؛ فقوله: "كانوا"؛ يحتمل أنه يقصد بها التابعين الذين أخذ عنهم العلم.

قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالى:

"مسألة: إذا قال الصحابي أو التابع: ( كانوا يفعلون كذا ) ...

ولا يكون حجة؛ فإن التابع قد يعني من أدركه كقول إبراهيم: ( كانوا يفعلون )؛ يريد: أصحاب عبد الله "انتهی من" "المسودة في أصول الفقه" (1 / 584 – 585).

ولا شك أن فعل التابعين لمثل ذلك ، لو ثبتت عنهم : فهو أمر معتبر في مثل ذلك، ولا ينكر على فاعله، وحسبه أن يكون ذلك معروفا للتابعين، أو لفقهائهم.

لكن الشأن في أن ذلك لم يثبت عنهم ؛ فضلا عن أن يكون إجماعا لهم ، أو تدل روایة على أن مثل ذلك كان ظاهرا فاشيا فيهم .

ولعله لأجل ذلك : سهل الإمام أحمد في فعل ذلك أحيانا ، من غير مداومة عليه . ولا يعتقد في مثل ذلك أنه سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء في "فتح الباري" لابن رجب (7 / 48):

"روى الخالل من طريق الحسن بن حسان، قال: قلت لأحمد: فنقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟

قال: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئاً أعلم، ولكن لا يُدْمِن، ولا يجعله حتماً "انتهی".

ثانياً:

وكذلك الاقتصار على آخر سورة الجمعة وآية الأحزاب؛ فهذا أيضاً لم يثبت في السنة؛ ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً أن يقرأ في الفرائض بآيات من وسط السورة أو آخرها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

”وكان صلى الله عليه وسلم لا يُعيّن سورة في الصلاة بعينها، لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين...“

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة.

وأما قراءة أواخر السور وأواسطها، فلم يحفظ عنه ”انتهى من ”زاد المعاد“ (1 / 207 – 208).

فالمواظبة على قراءة هذه الآيات المعينة في مغرب وعشاء كل ليلة جمعة؛ لا شك أنه خلاف السنة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

”ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة ببعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك“ ”انتهى من ”زاد المعاد“ (1 / 369).

وأما إذا قرأ بهذه الآيات أحياناً، من غير مداومة، ولا اعتقاد فضل خاص؛ فلا بأس؛ وهذا يدخل في عموم حديث أبي سعيد، قال: (أَمْرَنَا أَنْ تَقْرَأَ إِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ) رواه أبو داود (818)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في ”التلخيص“ (2 / 658)، والألباني في ”صحيح سنن أبي داود“.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته: (إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ افْرَأِ بَأْمَ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ) رواه أبو داود (859)، وحسنه الألباني في ”صحيح سنن أبي داود“.

لكنه خلاف الأولى من متابعة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته، والقراءة بسورة كاملة، ولو قصيرة، أفضل من قراءة بعض آيات من سورة طويلة.

والله أعلم.